

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين أكرم طه محمد و أكرم احمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي: (ح . م . ص) وكيله المحامي (م . ع . ن . ج . ج) .
المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (ح . ع . ج) .
٢- وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله معاون القضاة الاقدم (ه . م . ر) .

الادعاء:


ادعى المدعي بأن مجلس الوزراء سبق وان اصدر قراره المرقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن تعيينه وكيلاً لوزارة العدل وانه باشر بعمله المعين فيه وبعدها تم انتخابه عضواً في مجلس النواب وبعد انتهاء الدورة الانتخابية قدم عدة طلبات للمدعى عليهما لأعادته لوظيفته السابقة الا انهما لم يستجيبا لطلباته رغم صدور قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي ألزم الوزارات بإعادة تعيين المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب الذين تركوا وظائفهم بعد انتخابهم وحيث ان المنصب لا يزال شاغراً ، وان قرار التعيين لم يزل نافذاً وساري المفعول ولمخالفة القرارات والاجراءات الصادرة من المدعى عليهما للقانون ولامتناعهما من اجابة طلباته وفق القانون فإن المدعي يطلب الحكم بالزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بإعادته لوظيفته السابقة قبل انتخابه عضواً في مجلس النواب (وكيلاً لوزارة العدل واجراء مباشرته والاحتفاظ له بحقه بالمطالبة بكافة حقوقه الوظيفية وما اصابه من اضرار مادية واعتبارية وبعد تسجيل الدعوى واكتمال اجراءاتها عين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي الذي كرر اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته السيد (ح . ص) ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثاني وزير العدل/اضافة لوظيفته او من يمثله قانوناً رغم التبليغ وكرر وكيل المدعى عليه الاول ما جاء في لائحته الجوابية المقدمة من قبله وطلب رد دعوى المدعى للأسباب التي اوردها وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وافهم ختام المرافعة :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب الحكم بالزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بإعادته الى وظيفته السابقة (وكيلاً لوزارة العدل) والتي كان يشغلها قبل انتخابه عضواً في

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

مجلس النواب وحيث قد سبق وان قدم عدة طلبات للمدعى عليهما بهذا المال دون الاستجابة له ويادر بإقامة دعوى امام محكمة قضاء الموظفين بعدد (٢٠١٥/م/٤٠٦) وتم رد الدعوى وصدق قرار الرد تمييزاً بعد ان طعن به امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب القرار المرقم (١٢٨٦/٦٩/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٥) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون فيه امام المحكمة الاتحادية العليا من القرارات الادارية ويكون النظر فيها خارجاً عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول (ح . ع . ج) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٦/٨/١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

العضو
محمد رجب الكبيسي

مستشار
العدالة